مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 01 (العدد التسلسلي 26) مارس 2021 (ص ص: 755 – 766)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

دور الجمارك في محاربة التعدي على حقوق الملكية الفكرية في الجزائر

The role of customs in fighting the infringement of intellectual property rights in Algeria

د. دندن جمال الدين [1]
أستاذ محاضر "أ"
جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر 1 (الجزائر)
denden.djameleddine@yahoo.fr

ط. د سخري سفيان [2]
باحث دكتوراه
جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر 1 (الجزائر)
Sakhri0002@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
14 سبتمبر 2020	05 فيفري 2021	31 مارس 2021

الملخص:

تعتبر حماية الملكية الفكرية ركيزة أساسية لتشجيع الابتكار العلمي وتطوير المنافسة الاقتصادية بين الشركات والأفراد في جميع الميادين، وعليه فإن التكريس القانوني لحماية الملكية الفكرية يمنع الاستعمال غير النزيه للابتكارات العلمية من طرف المنافسين، الذي من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي على التنمية الاقتصادية. لهذا اتخذت الجزائر على غرار باقي الدول العديد من الإجراءات القانونية الكفيلة بحماية الملكية الفكرية، ولعل من أبرز هذه الإجراءات هو تفعيل وتعزيز دور جهاز الجمارك في محاربة التعدي على حقوق الملكية الفكرية من خلال منحه الصلاحيات والآليات اللازمة من أجل التدخل الصارم لمحاربة الغش والتقليد وفقا لإجراءات محددة قانونا.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية – التقليد – براءات الاختراع – إدارة الجمارك – الاقتصاد الوطني.

Abstract :

The protection of intellectual property is a fundamental pillar for encouraging scientific innovation and developing economic competition between companies and individuals in all fields. The legal consecration of the protection of intellectual property prevents the unfair use of scientific innovations by competitors, which would negatively affect companies and thus the economic development of countries. This is why Algeria, like other countries, has taken many legal measures to ensure the protection of intellectual property, and the most prominent of these is the strengthening of the role of the Customs Authority in combating the infringement of intellectual property rights by granting it the necessary powers and mechanisms for strict intervention to combat fraud and counterfeiting in accordance with specific procedures.

key words : *Intellectual property - Customs - Counterfeiting - Patents – National Economy.*

[1] المؤلف المرسل: د. دندن جمال الدين ـــــــــ *Email: denden.djameleddine@yahoo.fr*

مقدمة:

إنّ تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق قابله زيادة في حركة التبادلات التجارية الدولية، فقد أصبح تبادل السلع أكثر مرونة على ما كان عليه من قبل، وهو ما انعكس بشكل ايجابي على الاقتصاد الوطني ككل.

غير أن التدفق الرهيب للسلع نتيجة لفتح عملية الاستيراد في ظل الحركية الاقتصادية بقدر ما يعكس استراتيجية توفير السلع والمنتوجات ذات نوعية للمستهلك، بقدر ما يعكس درجة من الخطورة مست الاقتصاد الوطني من جهة، والمستهلك من جهة أخرى، ويتمثل هذا الخطر في التعدي على حقوق الملكية الفكرية بشتى صور التعدي، ولعل أبرز هذه الصور هو التقليد والذي يمس العلامات التجارية العالمية تحديدا.

وقد عمل المشرع الجزائري في ظل انتشار هذه الظاهرة على تقوية المنظومة القانونية في مجال حماية التعدي على الملكية الفكرية، خصوصا من خلال قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم والذي استجاب نوعا ما في توفير حماية للملكية الفكرية عن طريق تبني مجموعة من الآليات ممنوحة لإدارة الجمارك في مجال مكافحة التقليد بشتى أنواعه.

أهمية الموضوع: وتتجلى أهمية هذا البحث في كون أن العالم يعيش تحولات كبرى تتصل بحماية الممتلكات الثقافية والفكرية، ولابد من مواجهة الأساليب الإجرامية الحديثة في ارتكاب جرائم التعدي على حقوق الملكية، والتي لها تأثيرات على البعد الاقتصادي.

دون أن ننسى الدور الذي تلعبه مصالح إدارة الجمارك عن طريق مختلف الآليات القانونية المتاحة لمحاربة التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

الإشكالية: من خلال هذه الدراسة يتبادر إلى أذهاننا الإشكالية الآتية: ما هو الدور الذي تلعبه الجمارك في محاربة ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية ؟

المنهج المستخدم: وللإجابة على هذه الإشكالية، تم استخدام المنهج الوصفي المعتمد على جمع وتحصيل وعرض المعلومات التي لها صلة بالموضوع، واتبعنا كذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا.

التقسيم العام للدراسة: لقد قسمنا بحثنا إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم حق الملكية الفكرية، بينما خصصا المبحث الثاني لدراسة آليات الجمارك في محاربة التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الأول: مفهوم حق الملكية الفكرية

تعتبر الملكية الفكرية من أهم المسائل التي رافقت تطور النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية، ولعل أكبر أشكال الخروقات التي تمس حقوق الملكية الفكرية ما يعرف

بالتقليد هذه الظاهرة التي انتشرت تدريجيا إلى أن اتخذت ملامح الظاهرة الدولية، وأصبحت هاجسا لدى أصحاب الحقوق وخطرا محدقا باقتصاديات الدول، ومن هذا المنطلق، تكرست الحماية الدولية لمختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية في مواجهة أفعال التقليد بصفة تدريجية في ظل تكاثف الجهود الدولية لتكييف التشريعات الوطنية وفق مقتضيات تسارع وتيرة التقليد وتعقد التكنولوجيا.

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية

إنّ الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقوق الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وما شابه ذلك[1].

ويتضمن موضوع حماية الملكية الصناعية كل من براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامة الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمات والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ[2].

وعليه يمكن القول أن مصطلح حقوق الملكية الفكرية هو مصطلح واسع جدا، حيث يضم عدة أنواع، وهي تنقسم عموما إلى الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية، فالنوع الأول يشمل العلامات التجارية، براءات الاختراع، النماذج والرسوم الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسميات المنشأ، أما النوع الثاني فهو منتعلق بالملكية الأدبية والفنية، ويشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3].

ويمكن تعريف حقوق الملكية الفكرية بأنها حق المؤلف والمفكر والمخترع والمبدع في منح الآخرين من استغلال أفكارهم واختراعاتهم وتصميماتهم، وما أبدعته عقولهم فالقيمة الحقيقية لبعض السلع مثل الأدوية والمنتجات العالية التقنية والكتب والأفلام وغيرها لا تتمثل في المواد المصنوعة منها هذه المنتجات سواء كانت بلاستيك أو معدن أو ورق أو خامة كيميائية، بل فيما تضمنته السلعة من فكر واختراع وتصميم يحق لصاحبه تسجيل وتوفير الحماية اللازمة له والتي تحول دون استغلال الآخرين له بغير إذنه وموافقته.

وعليه فإن حق الملكية الفكرية هي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على شيء غير مادي، أي منتجات عقله وفكره، وتمكنه من الاستئثار والانتفاع لما قدر عليه، من هذه الأفكار من مردود مالي وعلى هذا الأساس فهي تخول صاحبها حق الاستئثار المطلق بجميع مزايا ملكيته، وتقرر حقا يدوم طيلة بقائه، ويمكن الاحتجاج به اتجاه الكافة، ومفهوم الملكية الفكرية يشمل جميع جوانب الأنشطة الإنسانية، الصناعية والتجارية والفنية والعلمية والأدبية.

المطلب الثاني: تطور حماية الملكية الفكرية

إنّ حقوق الملكية الفكرية على غرار كل حقوق الملكية تكفل للمبدعين أو مالكي براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو المصنفات المحمية بحق المؤلف، إمكانية الاستفادة مما وظفوه من جهد أو مال في إبداعهم، وقد وردت المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحقوق حيث تنص على الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على تأليف أي مصنف علمي أو أدبي أو فني.

الفرع الأول: تطور حماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي

لقد أقرت بأهمية الملكية الفكرية لأول مرة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 واتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية سنة 1886. وعلى الرغم من وجود اتفاقيات دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية منذ أكثر من 100 سنة وعلى الرغم من تأسيس منظمة عالمية للملكية الفكرية *wipo* فقد ألحت الدول المتقدمة على عقد اتفاقية جديدة لحماية الملكية الفكرية نتيجة ضغوط قوية مارسها رجال أعمال وشركات المتعددة الجنسيات على حكوماتها لإدخال حماية الملكية الفكرية تحت مظلة الجات، بحجة أن الاتفاقيات الدولية السابقة عديمة الجدوى والفعالية في حماية حقوقهم وبراءاتهم اختراعهم وأن الجات أقوى لحفظ حقوقهم خاصة من خلال فض المنازعات [4].

إنّ الحماية القانونية للملكية الفكرية تستمد سندها من الحماية الدولية للحقوق الثقافية للإنسان، حيث أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته 27 على أن: "لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية، والمادية المترتبة على انتاجه العلمي، أو الأدبي أو الفني".

وقد تم التوقيع على اتفاقية *TRIPS* في إطار مفاوضات جولة الأوروجواي في مراكش بالمغرب في 14 أفريل 1994 والتي دخلت حيز التنفيذ من أول جانفي 1996 بالنسبة للدول المتقدمة، أي بعد سنة من دخول اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ في أول جانفي 1995، ومن أول جانفي 2000 بالنسبة للدول النامية مع إعطاء مدة سماح تنتهي في أول جانفي 2005، ومن أول جانفي 2006 بالنسبة للدول الأقل نموا. مع الإشارة أنه عندما ذهبت الدول النامية إلى مؤتمر مراكش كان لها تحفظات ومطالب محددة، تؤكد التزامات من طرف الدول المتقدمة من ضمنها ما يتعلق ب *TRIPS* ووعدت الدول المتقدمة بتيسير نقل التكنولوجيا للدول النامية [5].

للإشارة فإنه مع إزدياد أهمية التجارة الالكترونية تتزايد أهمية الملكية الفكرية، فلقد أصبحت إحدى الموضوعات الرئيسية في السياسات الاقتصادية الحديثة إذ أصبح الشراء أكثر

ارتباطا بنتاج الفكر، فتعتبر العلامات التجارية وبرامج الحاسوب الآلي إبداعات يمكن أرسالها رقميا، وهي من المواضيع الأساسية الخاصة بالملكية الفكرية في الفضاء الالكتروني [6].

الفرع الثاني: تطور حماية الملكية الفكرية في الجزائر

لم تعرف الجزائر ظاهرة انتهاك حقوق الملكية الفكرية قبل التسعينات، وهذا بسبب احتكار الدولة لممارسة التجارة الخارجية في هذه الفترة، حيث لم تكن الجزائر تعرف ظاهرة التقليد، ومع نهاية الثمانينات تغير المناخ الاقتصادي بفعل الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر والتي تمثلت أساسا في تحرير المؤسسات الاقتصادية ومنحها الاستقلال المالي والإداري، إضافة إلى تحرير قطاع التجارة الخارجية، ورفع احتكار الدولة، إن هذا التغير المفاجئ في السياسة الاقتصادية الجزائرية، إضافة إلى غياب وسائل قانونية ومؤسساتية وتشريعية فعالة في حينها أدى إلى انتشار ظاهرة التقليد بشكل كبير، حيث استغل المقلدون الثغرات القانونية والتشريعية الخاصة بالملكية الفكرية لتفعيل نشاطهم، بالموازاة مع تدهور القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري وقلة الوعي، والتي تجعله يقبل على استهلاك السلع المنخفضة الثمن حتى ولو كانت مقلدة [7].

وتجدر الإشارة على أنه في ظل انتشار ظاهرة التقليد في الجزائر، اجتهد القضاء في تعريف التقليد، حيث عرفته الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في قرارها رقم 404570 المؤرخ في 2007/04/04 بأنه: "يعد تقليدا كل تشابه في الرموز المماثلة والمتشابهة لعلامتين من شأنه إحداث اللبس تسمية ونطقا وضلل العملاء فيما يخص طبيعة وجودة ومصدر المنتوج، فالتقليد هو كل تشابه في المواصفات المميزة للعلامة التجارية، من شأنه إحداث اللبس في جودة ونوعية المنتوج لتضليل المستهلك قليل الانتباه".

المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية للملكية الفكرية

مرت مسيرة الملكية الفكرية سواء في جانبها الصناعي أو بعدها الأدبي والفني بتطور كبير، إذ بدأت هذه المسيرة على الصعيد الوطني الداخلي في صورة بعض التشريعات التي تنظم مجال أو أكثر من مجالاتها، إلا أنه نتيجة تطور التجارة بعد الثورة الصناعية الأولى في القرن التاسع عشر أصبحت الدول على قناعة بأن الحماية على الصعيد الوطني غير كافية، فبدأت بالبحث عن عقد اتفاقيات ثنائية لتوفير الحماية للاختراعات والابتكارات وعلاقات التجارة الجديدة، غير أن العمل كشف أن هذه الاتفاقيات الثنائية غير كافية إزاء التطور السريع للتجارة وظهور الأسواق الدولية، ومن هنا بدأ البحث عن إطار دولي ذو طابع متعدد الأطراف لتوفير الحماية [8].

الفرع الأول: حماية الملكية الفكرية وتحقيق التنمية الاقتصادية

إنّ حقوق الملكية الفكرية تمثل أهمية كبرى للشركات وخاصة على مستوى التعاون الاستراتيجي والمشاريع المشتركة وعلى الأخص فيما يتعلق بتراخيص براءات الاختراع، سواء فيما يتعلق بالتكنولوجيات الجديدة، أو المنتجات والطرق الجديدة، ومع ذلك يمكن استخدام إستراتيجية الملكية الفكرية في إطار نظرية الإدارة الإستراتيجية التقليدية، لاسيما المتعلقة بالموارد المادية للشركة، مع الأخذ بعين الاعتبار الموجودات غير الملموسة كمورد للشركة، بالإضافة إلى الاعتبارات النظرية المتعلقة بتوزيع القيمة المضافة لتحقيق أهداف الشركة، هذا بخلاف إمكانية الاعتماد عليها واستخدامها كضمانة للحصول على قروض أو تمويل للشركة، فالنمو السريع والطبيعة الديناميكية لنماذج الأعمال التجارية في الأسواق تزيد من أهمية التعرف على حقوق الملكية الفكرية، وحماية الإبداع والابتكار لتشجيع رواد الأعمال والشركات الناشئة وتنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بما يساهم في زيادة خدماتها ومنتجاتها.

الفرع الثاني: حماية الملكية الفكرية وسياسة المنافسة

لنظام حماية الملكية الفكرية آثار إيجابية أخرى، حيث يؤدي إلى الحد من الغش، بالإضافة إلى حماية المستهلك من الممارسات غير الأخلاقية والشريفة، باتخاذ إجراءات ردعية ضد العلامات التجارية أو المؤشرات الجغرافية المضللة، أو المواصفات المخالفة لتلك المعلن عنها، ومن ثم تعزز الثقة بالنظام التجاري وتحافظ على حركة التجارة الداخلية والخارجية على وتيرتها طالما أن المستهلك واثق من مصدر السلع التي يقتنيها [9]، كما تتيح الملكية الفكرية للمستهلك إمكانية الاختيار بين المتنافسين وبين السلع والخدمات المعروضة، ولذا فالملكية الفكرية مواتية بطبيعتها للمنافسة بحيث تضمن حماية الاصول التجارية غير الملموسة [10].

الفرع الثالث: حماية الملكية الفكرية وتشجيع الاستثمار

مما لا شك فيه أن ضمان حقوق الملكية الفكرية وفقا لأسس ثابتة غير سريعة التغيير وبما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية، يشجع لا محالة على جذب الاستثمارات المباشرة والغير مباشرة، وكذلك يسهم في نقل التكنولوجيا المتطورة فالدراسات التجريبية تبين أن ضعف الحماية القانونية يثني المستثمرين عن المخاطرة بإقامة مشاريع في القطاعات ذات التطور التكنولوجي مثل صناعة الأدوية والمواد الكيماوية والآلات الدقيقة والوسائل ذات التاثير البالغ الأهمية في الحياة بكل جوانبها، وبالرجوع إلى دراسة الأونكتاد لسنة 2004، يتضح أن الدخول إلى الأسواق التي يكون فيها الاستثمار المشترك شرطا أساسيا غالبا ما يدفع المستثمرين الأجانب إلى تفضيل استخدام التكنولوجيا وأساليب قديمة في مشاريعهم، على أن يخاطروا

باستخدام التكنولوجيا الحديثة والتي توصلوا إليها، لأنها ليست في منأى عن القرصنة والاستغلال غير المشروع [11].

المبحث الثاني: آليات الجمارك في محاربة التعدي على حقوق الملكية الفكرية

في ظل التغيرات والتطورات الاقتصادية التي أصبح العالم يعيشها مع تنامي تجارة المنتجات التقليدية، أضحى من الضروري الشروع في البحث عن أساليب جديدة ومتطورة تتناسب ورواج هذا النوع من التجارة غير شرعية، عن طريق تفعيل أجهزة حكومية غايتها محاربة هذا النوع من التجارة، كالشرطة بفرقها الاقتصادية، والدرك الوطني، وكذا إدارة الجمارك بالتنسيق مع قطاع العدالة والذي يسمح بسرعة ضبط وتطبيق الإجراءات القانونية المعمول بها في مثل هذه الحالات، إلا أن قطاع الجمارك يعتبر الركيزة الأساسية في محاربتها والحد منها، على اعتبار أن أغلب هذه المنتجات قادمة من دول أجنبية وداخلة عن طريق الحدود المختلفة سواء البرية أو البحرية وحتى الجوية[12].

المطلب الأول: الطرق المتبعة من طرف الجمارك في محاربة التقليد

إنّ الموقع الاستراتيجي للجزائر باعتبارها بوابة القارة الإفريقية يجعلها في الكثير من الأحيان ممرا للبضائع والسلع المقلدة لدول أخرى، مما يستوجب وجود مصالح الجمارك على مختلف النقاط الحدودية، حيث يعتبر وجودها ضرورة أمنية فعالة لمراقبة الحركة التجارية، وتصنف كأحد أهم الأجهزة الأمنية التي لها دور فعال في محاربة الجرائم الاقتصادية، وإن مصالح الجمارك لديها طريقتين للتدخل في سبيل مكافحة التقليد وهما:

الفرع الأول: التدخل عن طريق الطلب

يقوم صاحب الحق أو المندوب الموكل بالتقدم إلى إدارة الجمارك بطلب خطي يهدف إلى الحصول على تدخل السلطات الجمركية على السلع التي يفترض في كونها مقلدة، مرفقا بوثائق قانونية ثبوتية بحسب ما جاء بها القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002، المتعلق والمحدد لكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك.

تنص المادة 04 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2020 الفقرة 01 على آلية التدخل بناء على الطلب: "يمكن مالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك، يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى حالات المادة الأولى".

هذا ويقدم الطلب حسب الفقرة 02 من المادة 02 من نفس القرار من طرف مالك الحق والذي هو:

- كل مالك لعلامة المصنع أو العلامة التجارية لبراءة الاختراع و/أو أحد الحقوق الفكرية الأخرى.

- كل شخص آخر مرخص له قانونا باستعمال تلك العلامة، البراءة و/أو الحقوق الأخرى (المستفيد من ترخيص بالاستعمال أو الاستغلال) أو ممثله الشرعي.

إنّ التدخل بناء على الطلب معناه أن تدخل الإدارة الجمركية في حالة الشك في وجود بضائع مقلدة على مستوى مناطق الرقابة الواقعة تحت قبضتها، متعلق بطلب مقدم من طرف صاحب الحق على مستوى المديرية العامة للجمارك وبالضبط المديرية المركزية لمكافحة الغش[13].

الفرع الثاني: طريقة التدخل المباشر

تتم المعالجة الجمركية للمواد المنتهكة تكون بطلبات التدخل التي تحرر من طرف مالك العلامة، حيث تصادف مصالح الجمارك أثناء المراقبة سلع تحمل بعض المؤشرات على أنها مقلدة وبالتالي تقوم بإبلاغ صاحب الملكية بتقديم الوثائق على أنه صاحب حق المؤلف وأنها منتهكة مع الاستعانة بخبير للكشف عن السلع المشبوهة.

ومن هنا تقوم إدارة الجمارك بالتدخل المباشر في حالة وجود شك في السلعة، وذلك من خلال توقيف البضائع، عن طريق تعليق رفع اليد عنها، ويجسد هذا الشكل من التدخل من خلال المادة 08 من قرار 2002 التي تنص: " عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك، خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة 01، وقبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد، أن السلعة تدخل ضمن مفهوم المادة 02 للسلعة المقلدة، يمكن إدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو، بخطورة المخالفة.

وفي هذه الحالة، يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف مدة ثلاثة (03) أيام مفتوحة، لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل".

المطلب الثاني: المعاينة الجمركية لجريمة التقليد

إنّ تدخل الإدارة الجمركية لمحاربة التقليد يجد منطلقاته الأساسية في دور هذه الأخيرة كمؤسسة عمومية في تطبيق القانون، وبناء على ذلك تجد أفعال التقليد تكييفها القانوني عبر الحماية القانونية المكرسة لحقوق الملكية الفكرية على اختلاف أنواعها من جهة، وتظهر إدارة الجمارك من جهة أخرى، وبالمقابل لذلك كسلطة تتمتع بامتيازات السلطة العمومية في مواجهة المساس بهذه الحقوق، ويأتي موقعها الامتيازي ليجعل منها المؤسسة الأولى في مواجهة ظاهرة التقليد[14].

وتتم معاينة الغش الجمركي بصفة عامة، بموجب التشريع الجمركي بإجراء الحجز والتحقيق الجمركي، وهما الوسيلتان الخاصتان بالمادة الجمركية، بالإضافة إلى التحقيق

الابتدائي والمعلومات المستفادة من السلطات الأجنبية والتي تعتبر من الوسائل العامة في المعاينة تستند عليها الجمارك في هذا الخصوص [15].

الفرع الأول: معاينة التقليد عن طريق إجراء الحجز الجمركي

تنص المادة 241 من قانون الجمارك على أنه: "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمناقشة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها".

تتمثل المعاينة عن طريق الحجز في الميدان الجمركي بمثابة حالة التلبس في القانون العام، وفي هذه الحالة يكون إلزاميا تحرير محضر الحجز، ويسمى هذا الإجراء بإجراء الحجز الجمركي، لأنه يتم الحجز الفوري إثر معاينة البضاعة محل التقليد، للوقوف على هذا الإجراء [16].

بعد معاينة الجريمة الجمركية، يجب توجيه البضائع، بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة، إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه ويحرر فيه محضر الحجز [17].

وقد خص المشرع الجزائري محاضر الحجز بقوة ثبوتية غير مألوفة في القانون العام مخالفا بذلك أحكام الإثبات في المواد الجزائية، لا سيما في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، فنجد أن هذه القوة الثبوتية لمحاضر الحجز أدت إلى تقييد سلطة القاضي في تقدير أدلة إثبات الجريمة، وكذا الأخذ بما يدور بجلسة المحاكمة، وأكدت على ذلك المادة 254 الفقرة 01 من قانون الجمارك، بأن المحاضر تكون صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير، وعلى هذا الأساس تتمتع بحجية كاملة، خاصة إذا تم تحريرها من قبل عونين إثنين على الأقل من الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك.

وفي إطار ما يخص صفة الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 317158 المؤرخ في 01-06-2005 أن المحاضر المحررة من طرف القوات العمومية تحظى بنفس القوة الثبوتية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير حسب المادة 254 من قانون الجمارك، باعتبار أن أعوان القوة العمومية لهم الصفة لتحرير المحاضر في القضايا الجمركية حسب المادة 241 من قانون الجمارك.

الفرع الثاني: معاينة التقليد عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

وتشكل تدابير التحقيق الجمركي الاستثناء عن معاينة الجرائم بوجه عام مقارنة بتدابير الحجز الجمركي، وتدبير التحقيق يهدف إلى البحث عن المخالفات الجمركية غير

المتلبس بها، ويمكن الاستعانة به حتى في المخالفات المتلبس بها حين يكون الهدف منه جمع الدلائل التكميلية للجريمة ومعرفة الجهات والمشاركين والمستفيدين منها [18].

وقد نصت المادة 48 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم على أنه يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلة في اختصاص إدارة الجمارك بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات.

الفرع الثالث: معاينة التقليد عن طريق إجراء التحقيق الابتدائي

فضلا عن إجراءي الحجز والتحقيق الجمركيين يعتبر أيضا التحقيق الابتدائي إجراء مهم للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وإذا كان قانون الجمارك قد خول لضباط وأعوان الشرطة القضائية نفس الصلاحيات المقررة لأعوان الجمارك للبحث عن الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز، فإنه من الصعب تحقيق ذلك عمليا، ومن ثم يأخذ التحقيق كل أهميته بحيث يصبح الطريق الملائم بالنسبة للشرطة القضائية للبحث عن الجرائم الجمركية. ويجرى التحقيق الإبتدائي من طرف الشرطة القضائية والتصرف فيه في هذا الإطار طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وبناء على المادة 63 منه يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم.

خاتمة:

من خلال هذا البحث أردنا أن نبين دور جهاز الجمارك في محاربة التعدي على الملكية الفكرية، وهذا في ظل اقتصاد السوق المبني على الحرية التجارية. وعليه فمن خلال دراستنا التي تتمحور حور الدور الذي تلعبه مصالح الجمارك في حماية الملكية الفكرية من كل أشكال التعدي المعروفة، خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- إنّ حماية الملكية الفكرية من التعدي عليها يسهم بشكل إيجابي في دعم التنمية الاقتصادية.
- إنّ الآليات العملية للتدخل الجمركي لقمع التقليد بالموازاة مع ما تكرسه مختلف النصوص، يجعلنا أمام شكلين من التدخل إما بناء على طلب أو التدخل بقوة القانون، وهذا يبقى غير كاف لضمان قمع ظاهرة التقليد، حيث أن حتمية النجاعة تقتضي ضرورة تبني استراتيجية التحري والذكاء الاقتصادي.

– إنّ الدور الفعال لإدارة الجمارك كجهاز قمعي مبني على القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية كدليل إثبات أمام القضاء.

– يبقى إجراء التحقيق الابتدائي عند المعاينة مهم خصوصا في إطار البحث والتحري عن الجرائم الجمركية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

من خلال الدراسة يمكن الوصول إلى جملة من التوصيات التالية:

– رغم وجود ترسانة قانونية في مجال حماية الملكية الفكرية، إلا أنه من الضروري حاليا التفكير في إصدار نص قانوني خاص ومستقل يعنى بالتقليد، يحدد بوضوح التقليد والجهات الفاعلة المكلفة بمواجهة الظاهرة ومجال تدخل كل الفاعلين وكيفية ردع المخالفين.

– من أجل اندماج إدارة الجمارك مع اقتصاد السوق وحماية الملكية الفكرية يتطلب ذلك تطبيق سياسة جمركية مدروسة تسمح لها بالتعامل المحكم مع أشكال التقليد والتهريب والغش الجمركي.

– إنّ وجود شكلين للتدخل غير كاف لضمان قمع فعال للظاهرة حيث أن حتمية النجاعة تقتضي ضرورة إعمال فكرة التحري والذكاء الاقتصادي (التدخل بناء على المعلومات المتقصى عنها).

– ضرورة إخضاع أعوان الجمارك إلى دورات تكوينية لمواكبة التطور التكنولوجي وكذا مسايرة المقلدين هذا من جهة، وكذا عصرنة وسائل الرقابة لدى إدارة الجمارك من أجل الكشف على المنتجات المقلدة من جهة أخرى.

الهوامش:

[1] **– كهينة بلقاسمي، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: 2008–2009، ص 31.**

[2] **– عمار طهرات، فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في الجزائر، الواقع والحلول، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 02، العدد 02، جويلية 2012، ص 146.**

[3] **– نصر الدين علوقة، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية: 2017–2018، ص 01.**

[4] **– عائشة موزاوي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الإستثمار عرض تجارب دولية، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، السنة الجامعية: 2011–2012، ص 40.**

[5] **– عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة *TRIPS*: أداة لحماية التكنولوجيا أم لإحتكارها؟، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 02، العدد 03، ديسمبر 2005، ص 118.**

[6] – علي نايت أعمر، الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 06.

[7] – عمار طهرات، أمحمد بلقاسم، انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس على حماية المستهلك في الوطن العربي، وقصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد -الجزائر نموذجا- (خلال الفترة 2010-2016)، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2018، ص 21.

[8] – كهينة بلقاسمي، مرجع سابق، ص 20.

[9] – عمار طهرات، أمحمد بلقاسم، الجمارك كأداة لمحاربة ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الجزائر نموذجا (خلال الفترة 2010-2016)، مرجع سابق، ص 39.

[10] – نبيل ونوغي، حقوق الملكية الفكرية وتأثيراتها بين الواقع والمأمول، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونة والدراسات، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 01، العدد 02، سبتمبر 2017، ص 159.

[11] – المرجع نفسه، ص 161.

[12] – عمار طهرات، أمحمد بلقاسم، الجمارك كأداة لمحاربة ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الجزائر نموذجا خلال الفترة 2010-2016، مرجع سابق، ص 39.

[13] – نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: 2008-2009، ص 113.

[14] – المرجع نفسه، ص 03.

[15] – ياسين سيدومو، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: 2015-2016، ص 78.

[16] – ياسين مقدم، سماح مقران، دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 38.

[17] – أنظر المادة 242 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04.

[18] – كهينة بلقاسمي، مرجع سابق، ص 114.